ولم يتعرض لحكم الظرف اذا لم ياكل منه وقياس ما سبق
ان يكون مضمونا عليه مطلقا لانه قبضه لغرضه فاشبه
الكوز المرفوع للشرب والمعدية التي فيه تشبه المسا
فشبه لذلك فانه مهم **فرع** الاواني التي توضع للضيوف
غير داخلة في ضمانهم بالوضع والطعام الذي ليس فيها
ليس بداخل تحت امانتهم حتى لو قصده نهو لم يجب
عليهم رد فمه لانهم لم يلتزموا حفظه وهذا كما لو ترك
ثوبه عند انسان وذهب ولم يستحفظه او استحفظه
فسكت فضاع فلا ضمان ما لم يصرح بالتزام حفظه واما
بعد الاكل منها فيحتمل وجوب الضمان لانه مستعمل
لها فاشبه استعمال ظرف المعدية في الاكل والمتجه لا ضمان
لانها في دار مالك وتحت تصرفه وبمجرد الاكل بالاذن منها
لا يوجب الضمان كما لا يضمن الحصير والبساط والانطاع
التي يجلس عليها في بيت المالك ولانه لم يتصرف فيها
بالنقل بخلاف ظرف العارية ولو طلب بعض الضيفان
من بعض ان يحول له طعاما الى بين يديه فالضمان على
الناقل لانه نقله بغير اذن المالك فالناقل وكيل والمنقول
اليه مستعير فعليه ضمان الاناء ان تلف في يده فان
تلف بعد وضعه زال الضمان بوضعه اياه في ملك المالك
ويحتمل استمرار الضمان **فرع** اذا دخل الى دكان
الطباخ فاشترى منه طعاما في اناء الطباخ فان كان
الطعام مجهولا فعلى ما سبق في مسألة الكوز فلا يضمن الاناء
لانه

لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة ويضمن الطعام اذا قبضه
وان وزن الطعام اولا ثم وضعه في الاناء فالطعام مقبوض
بالشراء الصحيح والاناء ماخوذ بالعارية الصحيحة
وكذا لو اشترى منه مكيلا او موزونا ثم وضعه في اناء المشتري
فيه **فرع** تخارج شخصان في شراء طعام في اناء
لاحدهما فانكسر الاناء من احدهما فان على الشريك الاخر
ضمان نصف الاناء للشريك لانه مستعير لنصف نصيبه
من الطعام ونظير ذلك اذا راى شخصا يمشي في الطريق
فاردفه خلفه فماتت الدابة فانه يجب عليه ضمان
نصف الدابة فان اردف ثلاثا فعلى واحد منهم ربع القيمة
ولو اردف اثنين ضمن على واحد ثلث قيمتها ونصيب
المالك هدر وهذا اذا كان الطعام مشتركا بينهما على
السواء فان تفاوت فكان لاحدهما ثلثاه وللاخر الثلث
فانكسر الاناء فنظير ذلك ما اذا استاجر لحمل عشرة
اقفزة فحمل احد عشر ثم قال للمالك احملها على دابتك
فحملها فانه يكون مستعيرا للدابة كما صرح به المتولي
فعلى هذا يضمن ولو كان معه متاع فقال لراكب دابة
احمل متاعي صدقة عنك وسير الدابة فحمله فماتت
الدابة ضمن بالقسط وان حمله المالك على الدابة
ولم يركب ولم يكن عليها سوى متاع السائل فتلفت
ضمن جميع قيمتها والفرق بين ما اذا ركب معه الدابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)